ISSN: 2957 - 8108

مجلة بحوث

جامعة حلب في المناطق المحررة

المجلد الثالث ـ العدد الثاني

الجزء الثاني

7 / 12 / 1445 هـ - 13 / 6 / 2024 م

علميّة - ربعيّة - محكّمة

تصدر عن

جامعة حلب في المناطق المحرّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

د. جلال الدين خانجي　　أ.د زكريا ظلام　　أ.د عبد الكريم بكار

أ. د إبراهيم أحمد الديبو　　أ.د. أسامة اختيار　　د. أسامة القاضي

د. يحيى عبد الرحيم

هيئة تحرير مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

رئيس هيئة التحرير: أ.د أحمد بكار

نائب رئيس هيئة التحرير: أ.د. عماد برق

أعضاء هيئة تحرير البحوث التطبيقية	أعضاء هيئة تحرير البحوث الإنسانية والاجتماعية
أ.د. عبد العزيز الدغيم	أ.د عبد القادر الشيخ
أ.د ياسين خليفة	د. جهاد حجازي
أ.د. جواد أبو حطب	د. ضياء الدين القالش
أ.د. عبد الله حمادة	د. سهام عبد العزيز
أ.د. محمد نهاد كردية	د. ماجد عليوي
د. ياسر اليوسف	د. أحمد العمر
د. كمال بكور	د. محمد الحمادي
د. مازن السعود	د. عدنان مامو
د. عمر طوقاج	د. عامر المصطفى
د. محمد المجبل	د. أحمد أسامة نجار
د. مالك السليمان	
د. عبد القادر غزال	
د. مرهف العبد الله	

أمين المجلة: هاني الحافظ

مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

مجلّة علميّة محكّمة فصليّة، تصدر باللغة العربيّة، تختص بنشر البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات، تتوفر فيها شروط البحث العلمي في الإحاطة والاستقصاء ومنهج البحث العلمي وخطواته، وذلك على صعيدي العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الأساسية والتطبيقية.

رؤية المجلة:

تتطلع المجلة إلى الريادة والتميز في نشر الأبحاث العلميّة.

رسالة المجلة:

الإسهام الفعّال في خدمة المجتمع من خلال نشر البحوث العلميّة المحكّمة وفق المعايير العلمية العالمية.

أهداف المجلة:

- نشر العلم والمعرفة في مختلف التخصصات العلميّة.
- توطيد الشراكات العلمية والفكرية بين جامعة حلب في المناطق المحررة ومؤسسات المجتمع المحلي والدولي.
- أن تكون المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في مختلف العلوم.

الرقم المعياري الدولي للمجلة ISSN: 2957-8108

الموقع الإلكتروني للمجلة: www.journal.uoaleppo.net **البريد الإلكتروني:** journal@uoaleppo.net

معايير النشر في المجلة:

١- تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات العلميّة باللغة العربيّة.

٢- تنشر المجلة البحوث التي تتوفر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب.

٣- تشترط المجلة أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور أو مقدم لأي مجلة أخرى أو موقع آخر.

٤- يترجم عنوان البحث واسم الباحث والمشاركين أو المشرفين إن وجدوا إلى اللغتين التركية والإنكليزية.

٥- يرفق بالبحث ملخص عنه باللغات الثلاث العربيّة والإنكليزية والتركية على ألا يتجاوز ٢٠٠-٢٥٠ كلمة، وبخمس كلمات مفتاحية مترجمة.

٦- يلتزم الباحث بتوثيق المراجع والمصادر وفقاً لنظام جمعية علم النفس الأمريكيّة (**APA7**).

٧- يلتزم الباحث بألّا يزيد البحث على ٢٠ صفحة.

٨-ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين، ممن يشهد لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية في تقييم الأبحاث، ويتم هذا بطريقة سرية، ويعرض البحث على محكّم ثالث في حال رفضه أحد المحكّمين.

٩- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة خلال ١٥ يوماً.

١٠- يبلغ الباحث بقبول النشر أو الاعتذار عنه، ولا يعاد البحث إلى صاحبه إذا لم يقبل، ولا تقدم أسباب رفضه إلى الباحث.

١١- يحصل الباحث على وثيقة نشر تؤكد قبول بحثه للنشر بعد موافقة المحكمين عليه.

١٢-تعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة، ولا تكون هيئة تحرير المجلة مسؤولة عنها.

جدول المحتوى

أثر الذكاء الاستراتيجيّ في إدارة الأزمات ٩

أ. فايز رشيد د. محمود عريض د. حسام خديجة

أخطاء زمن الفعل في الكتابات الامتحانية لدى طلاب اللغة الإنكليزيّة السوريّين ٤١

أ. غياث الشيخ إبراهيم د.عبد الحميد معيكل

الاستدلال بالمقاصد الشرعيّة في الثورة السوريّة ٦٩

أ. عبد الرحمن اليوسف د. محمد راشد العمر

الغزو السوفيتيّ لأفغانستان وأثره في التدخل الأمريكي المباشر في الخليج العربيّ ٩٥

أ. أحمد ازعيتر د. سهام هنداوي

القَسَم في مقام التّبرئة ١١٩

أ. جابر فرحان السَّلامة د. ضياء الدّين عبد الغنيّ القالش

سلاح الغوّاصة ودور السلطان عبد الحميد الثاني في إدخالها إلى البحريّة العثمانيّة ١٤٥

أ. حسام عبد المنعم الشحاد د. سهام محمد هنداوي د. عدنان مامو

تَكْرَارُ المَعْرِفَةِ فِي دِيوَانِ (الأَعْشَى الكَبِيرِ) ١٦١

أ. عدنان محمّد الغرَّاء د. ضياء الدين عبد الغنيّ القالش

دراسة استقصائية لطرق التجزئة العميقة الخاضعة وغير الخاضعة للإشراف المستخدمة في استرجاع الصور من قاعدة بيانات ضخمة ١٩٧

أ. صهيب بكور د. محمود موسى د. عبد الحافظ عبد الحافظ

دراسة خصائص المياه الجوفية وصلاحيتها للاستخدامات المنزلية والزراعية لعينة مختارة من الآبار في شمال محافظة حلب ٢٣٣

أ. علي شوبك د. بدر الدين الدخيل

دور إدارة المواهب في الصحة التنظيمية لدى العاملين في جامعات الشمال السوريّ ٢٦٩

أ. حسام إبراهيم د. محمود عريض د. عمر درة

مبدأ "المعاملة بالمثل" ومدى تطبيقه في الحالة السوريّة ٣١٥

أ. أيمن أحمد البيوش د. عبد الرحمن عزيزي

علاقة الاغتراب النّفسيّ بمعنى الحياة لدى عيّنة من طلّاب كليّة التّربيّة في جامعة إدلب ٣٤٥

أ.باسم يوسف د.عبد الحي المحمود

الاستدلال بالمقاصد الشرعيّة في الثورة السوريّة

(ما بعد عام ٢٠١١م)

إعداد

أ. عبد الرحمن اليوسف د. محمد راشد العمر

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى دراسة المسائل الفقهيّة في الثورة السوريّة التي يُستدل عليها بالمقاصد الشرعيّة، وهي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. ويعد علم المقاصد الشرعيّة من أهم العلوم التي يحتاج إليها الفقيه والمفتي؛ لأن فهم مقاصد النصوص يساعد في استنباط الأحكام في المسائل المعاصرة، والفتوى بما يناسب هذه المقاصد الضرورية أولاً ثم الحاجية ثم التحسينية، وتقدّم المقاصد العامة على الخاصة، والقطعية على الظنية.

ولا بد من وجود ضوابط للاستدلال بالمقاصد الشرعيّة، فإذا تحققت يستدل بها في المسائل التي تتعلق بالعبادات، والمعاملات المالية، والأحوال الشخصية، والفتوى والقضاء، والجهاد والحدود، وهذه أهم المسائل التي سيتم دراستها على سبيل المثال لا الحصر.

وهذا يدل على مرونة الفقه الإسلامي، وصلاحيته لكل زمان ومكان، خاصة ما يطرأ من مسائل فقهيّة في الثورة السوريّة، والاستدلال بالمقاصد الشرعيّة فيه رفع للحرج والضيق والمشقة، والتيسير على الناس.

كلمات مفتاحية: الاستدلال، المقاصد الشرعيّة، المصالح، المسائل الفقهيّة.

Inferring the legitimate purposes in the Syrian revolution After 2011 AD

Prepared by:

Mr. Abdul Rahman Al-Youssef Dr. Mohammed Rashid Al-Omar

Abstract:

The research aims to study the jurisprudential issues in the Syrian revolution, which are inferred by the legitimate objectives, and they are the goals that the Sharia set in order to achieve them for people's interest. And the science of legal purposes is considered one of the most important sciences needed by the jurist and the mufti, because understanding the purposes of taws helps in deriving rulings in contemporary issues, and the fatwa in accordance with these necessary purposes first, then the needful, then the improvement, and the preference of the general purposes over the specific and the peremptory over the presumptive.

There must be controls for inferring the legitimate purposes, and if they are achieved, they will be inferred in matters related to worship, financial transactions, personal status, fatwa and judiciary, jihad and hudud, and these are the most important issues that will be studied, for example but not limited to.

This indicates the flexibility of Islamic jurisprudence and its validity for every time and place, especially the jurisprudential issues that arise in the Syrian revolution and the inference of the legal purposes in it to relieve embarrassment, distress and hardship, and to facilitate people.

Keywords: inference, legal purposes, interests, jurisprudential issues.

Suriye devrimindeki meşru gayeleri ile çıkarımı

(MS 2011 yıldan sonra)

Hazırlayanlar:

Mr.: Abdul Rahman Al-Youssef **Dr.** Muhammed Rashid Al-Omar

Özet:

Araştırma, Suriye devriminde meşru gayeleri ile çıkarsama yapılan fıkıh meselelerini incelemeyi hedeflenmektedir. O gayeler, halkın yararını gerçekleştirmek için şeriati koymuştu. Meşru gayelerini ilmi ise fakih ve müftünün ihtiyaç duyduğu en önemli ilim sayılırdır. Çünkü metinlerin hedeflerini anlamak, güncel meselelerde hüküm ve fetva varmaya yardımcı olur ama önce gerekli gayelerine göre sonra ihtiyacı sonra geliştirili gayelerine göre uygun olmalıdır. özel gayelerinin önüne genel gayelerini ilerliyor. ve şüpheli gayelerinin önüne kesin gayelerini ilerliyor.

Lakin meşru gayeleri ile çıkarım yapmak için ölçü olmalıdır. ve bu ölçütler gerçekleştirirse onunla ibadet,mali işlemler,kişisel durumlar,fetva,hükümler,cihat ve sınırlar ile ilgili meselerde çıkrım yapılır.

Bunlar incelenecek en önemli meselelerdir. ama zorunlu değil lakin örnek olarak.

Ve bu, islam fıkhının esnekliğini gösterir. Her zamana ve her mekana geçerli olduğunu da gösterir. Özellikle Suriye devrimdeki yeni fıkıh meselelerdedir.

Bu meselelerde meşru maksatlar ile çıkarımı insanların hayatlarını kolaylaştırmak ve onlarından darlık,yorgunluk ve sıkışmayı kaldırmak oluyor.

Anahtar kelimeler: çıkarım, meşru gayeler, fıkıh meseleler.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد صاحب الخلق العظيم، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فإنَّ علم المقاصد الشرعيّة يعدّ من أهم العلوم التي يحتاج إليها الفقيه والمفتي والقاضي والمجتهد. حيث يستدل فيها على المسائل الفقهيّة الطارئة.

وفي القرآن الكريم آيات تدلّ على ارتباط الأحكام الشرعيّة بالمقاصد والحكم، كقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال:٦٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِي الأَلْبَابِ﴾ [البقرة:١٧٩]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

وتأتي أهمية المقاصد الشرعيّة من الحاجة التي يتطلّبها الواقع المعاصر؛ لأن فهم مقاصد النصوص يساعد في استنباط الأحكام في المسائل المعاصرة، والاستدلال بالمقاصد الشرعيّة فيه رفع للحرج والضيق والمشقة، والتيسير على الناس.

وهذا ما جعلني أكتب بحثاً في الاستدلال بالمقاصد الشرعيّة في الثورة السوريّة، سائلاً المولى التوفيق والسداد.

إشكالية البحث:

سيجيب البحث عن التساؤلات الآتية:

١- هل يجوز الاستدلال بالمقاصد الشرعيّة في المسائل الفقهيّة الطارئة في الثورة السوريّة؟
٢- ما أقسام المقاصد الشرعيّة؟
٣- ما ضوابط العمل بالمقاصد الشرعيّة؟
٤- ما المسائل الفقهيّة التي يستدلّ فيها بالمقاصد الشرعيّة؟

أهمية البحث:

١- أهمية الاستدلال بالمقاصد الشرعيّة حيث يُعدّ من الأدلة الشرعيّة التي يلجأ إليها الفقيه؛ لبيان حكم الشرع في الوقائع والمستجدات والمسائل الفقهيّة المعاصرة في الثورة السوريّة.

٢- أهمية إعمال المقاصد الشرعيّة في الاجتهاد؛ لأننا بحاجة لفهم مقاصد النصوص، وهذا يكون أقرب لمراد الشارع في تطبيق الأحكام.

أسباب اختيار البحث:

١- الحاجة إلى تجديد منهج استنباط الأحكام الفقهيّة باستخدام المقاصد الشرعيّة.

٢- الحاجة إلى استنباط الأحكام الشرعيّة في المسائل النازلة في الثورة السوريّة.

الدراسات السابقة:

عدم وجود دراسة سابقة _ حسب اطلاعي _ تعرّضَتْ للموضوع نفسه، ولكن توجد دراسات كثيرة فيما يتعلق بالمقاصد الشرعيّة، سأذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، محمد سعد بن أحمد اليوبي، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ١٤١٤هـ.

٢- المقاصد الجزئية وأثرها في الاستدلال الفقهي (دراسة تأصيليّة تطبيقية)، وصفي عاشور أبو زيد، أطروحة دكتوراه كلية دار العلوم جامعة القاهرة، عام ٢٠١١.

٣- المقاصد الشرعيّة الخاصة بالأسرة، وأثرها في الأحكام المستجدات المعاصرة، محمد رافع العنزي، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم- جامعة المنيا، عام ٢٠١٨م.

استفدت من الدراسات السابقة في المجمل في إعداد خطة البحث، فالدراسات التي تبحث في المقاصد الشرعيّة استفدت منها في إعداد خطة المبحث الأول الذي يتكلم على المقاصد الشرعيّة (مفهومها وأقسامها وحجيتها وضوابط العمل بها).

والجديد في بحثي هذا دراسة المسائل الفقهيّة في الثورة السوريّة، وبيان حكمها من خلال الاستدلال بالمقاصد الشرعيّة، وهذا ما سيتم دراسته في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

حدود البحث:

- درست في هذا البحث الفترة الزمانية في الثورة السوريّة ما بين عامي ٢٠١١- ٢٠٢٣م.
- الاستدلال بالمقاصد الشرعيّة في الأحكام الفقهيّة النازلة.

منهج البحث:

اتّبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائيّ، وذلك من خلال تتبع واستقراء المسائل التي يستدل عليها بالمقاصد الشرعيّة في الثورة السوريّة استقراءً ناقصاً على سبيل المثال وليس الحصر.

والمنهج التحليليّ، وذلك من خلال تحليل هذه المسائل، وعرض أقوال العلماء فيها.

خطة البحث: تشتمل على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: المقاصد الشرعيّة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعيّة وأهميتها.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعيّة.

المطلب الثالث: حجية المقاصد الشرعيّة.

المطلب الرابع: ضوابط العمل بالمقاصد الشرعيّة.

المبحث الثاني: الاستدلال بالمقاصد الشرعيّة في الثورة السوريّة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بالمقاصد الشرعيّة في العبادات.

المطلب الثاني: الاستدلال بالمقاصد الشرعيّة في المعاملات الماليّة.

المطلب الثالث: الاستدلال بالمقاصد الشرعيّة في الأحوال الشخصيّة.

المطلب الرابع: الاستدلال بالمقاصد الشرعيّة في القضاء والفتوى.

المطلب الخامس: الاستدلال بالمقاصد الشرعيّة في الجهاد والحدود.

المبحث الأول:

المقاصد الشرعيّة:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعيّة وأهميتها:

أولاً: مفهوم المقاصد لغة واصطلاحاً:

المقاصد لغة: القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدلّ أحدها: على إتيان شيء وأَمّه، والأصل الآخر: قصدت الشيء كسرته. والقصدة: القطعة من الشيء إذا تكسّر، والأصل الثالث: الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحماً (ابن فارس، ١٣٩٩هـ، ٩٥/٥)، والأقرب للمراد هنا الأصل الأول، والله أعلم.

المقاصد اصطلاحاً: لم يسبق أحد من العلماء ابن عاشور في تعريف المقاصد، حيث عرف المقاصد العامة والخاصة. أما العامة فعرّفها بقوله: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".

وعرف المقاصد الخاصة بأنّها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق" (ابن عاشور، الصفحة ٨٢). وكل من جاء بعد ابن عاشور استقى من تعريفه، فلذلك اقتصرت على تعريفه.

ثانياً: أهمية المقاصد الشرعيّة: نظراً لأهمية المقاصد وحاجة الفقيه إليها، فقد ألمح وصرح علماء الأمة بذلك، ومن أشهرهم: الجويني، والغزالي، والعز بن عبد السلام، والقرافي، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية، والشاطبي، والطاهر ابن عاشور، وعلال الفاسي، وأحمد الريسوني، ووصفي عاشور أبو زيد. وهذه نصوص بعضهم على سبيل المثال لا الحصر التي تبين ذلك:

قال الجويني: "ومن لم يتفطّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرةٍ في وضع

الشريعة" (الجويني،١٤١٨هـ، ١/١٠١، A).

وقال العز بن عبد السلام: "من مارس الشريعة، وفهم مقاصد الكتاب والسنة؛ علم أن جميع ما أمر به؛ لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين، وأن جميع ما نُهي عنه، إنما نُهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرين والشريعة طافحة بذلك" (العز بن عبد السلام، ١٤١٦هـ، ص٥٣، A).

وقال الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً" (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ٢/٩). ويقول أيضاً: "فلم يعتمد الناس في إثبات مقصد الشارع في هذه القواعد على دليلٍ مخصوصٍ ولا على وجهٍ مخصوصٍ، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على حفظ تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة" (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ٢/٨٢).

يعدّ الشاطبي أول من أظهر هذا العلم، وأبرز قواعده، وقام بتأصيله في كتابه **الموافقات** حيث أفرد قسماً خاصاً سمّاه المقاصد. ثم اتّبعه الطاهر ابن عاشور في كتابه **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ثم علال الفاسي في كتابه **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ثم أحمد الريسوني في كتابه **نظرية المقاصد عند الشاطبي**.

ونصوص العلماء السابقة تؤكّد على أهمية إعمال المقاصد في الاجتهاد، هذا في زمانهم، وضرورة إعمالها في زماننا من باب أولى؛ لأنّنا بحاجة لفهم مقاصد النصوص، وهذا يساعد في استنباط الأحكام في المسائل الطارئة. ويؤكد ذلك قول الشاطبي: "إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها" (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ٥/٤١).

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعيّة:

للشاطبي تقسيم انفرد به عن غيره من العلماء، حيث جعل المقاصد قسمين: أحدهما: ما يرجع إلى مقصد الشارع. والثاني: ما يرجع إلى مقصد المكلف، ثم جعل ما يرجع إلى مقصد الشارع أربعة أقسام:

١- مقاصد الشرع من وضع الشريعة ابتداء.

٢- مقاصد الشرع من وضع الشريعة للإفهام.

٣- مقاصد الشرع من وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

٤- مقاصد الشرع من دخول المكلف تحتها.

وأما ما يرجع إلى مقصد المكلف، فقد ذكر فيه اثنتي عشرة مسألة (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ٧/٣).

وقسمها عبد العزيز الربيعة من المعاصرين تقسيمات مختلفة باعتبارات مختلفة، وصل عددها إلى أربعة عشر قسماً (الربيعة، ١٤٢٣هـ، صفحة ١٢١ وما بعدها)، من أهمها:

١- أقسام المقاصد الشرعيّة باعتبار قوتها في ذاتها: أ- ضرورية: عرفها الشاطبي: "فمعناها أنها لابدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ١٧/٢).

ب-حاجية: عرفها الشاطبي: "فمعناها أنّها مفتقرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات، ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض" (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ٢١/٢).

ج- تحسينيّة: عرفها الشاطبي: "فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان: ففي العبادات، كإزالة النجاسة وستر العورة" (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ٢٢/٢).

٢- أقسام المقاصد الشرعيّة باعتبار شمولها: أ- عامة: هي ما كانت عائدة على عموم الأمة عوداً متماثلاً، وما كانت عائدة على جماعة عظيمة من الأمة، فالمقصد العام للتشريع هو حفظ نظام الأمة، وجلب المصلحة ودرء المفسدة، والسماحة والتيسير (ابن عاشور، الصفحة ١٠٤). ب- خاصة: هي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، وذلك كمقاصد العبادات والمعاملات... (اليوبي، الصفحة ٤١١، A). ج- جزئية: هي الأسرار التي وضعها الشارع عند كل

حكم من أحكامها (علال الفاسي، الصفحة٧).

٣- أقسام المقاصد الشرعيّة باعتبار ثبوتها: أ- قطعيّة: التي ثبتت باستقراءٍ تامٍ للأدلة الشرعيّة، كمقصد التيسير (الربيعة، ١٤٢٣هـ، ص١٦٩). ب- ظنيّة: التي ثبتت باستقراءٍ غير تام أو ناقص، وهي التي تقع دون مرتبة القطع، والظنّ الغالب يعمل به. ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة دلالة ظنيّة (الخادمي، الصفحة ٧٣).

المطلب الثالث: حجية المقاصد الشرعيّة:

لا تقتصر على نصٍّ من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأنّها راجعةٌ إلى كليات الشريعة ومقاصدها العامة، يقول الشاطبي: "فلم يعتمد الناس في إثبات مقصد الشارع في هذه القواعد على دليلٍ مخصوصٍ ولا على وجهٍ مخصوصٍ، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على حفظ تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة" (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ٨٢/٢).

جاء في القرآن الكريم بيان لبعض المقاصد العامة للشريعة، وبيان لبعض المقاصد الخاصة أيضاً، فمن تلك المقاصد العامة على سبيل المثال: مقصد رفع الحرج في الشريعة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦].

ومن المقاصد الخاصة ما يتعلق بالنفع والصلاح في كثير من الأحكام كالصلاة والزكاة

والصيام والحج، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:١٠٣]. وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣].

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) (مالك،١٤٠٦هـ، رقم٣١، A).

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ)) (صحيح البخاري، ١٤٢٢هـ،

رقم ٦٢٤١).

وهناك أمثلةٌ كثيرةٌ من القرآن والسنة يتّضح من خلالها إثبات حجية المقاصد الشرعيّة.

المطلب الرابع: ضوابط العمل بالمقاصد الشرعيّة:

لا بد من وجود ضوابط لإعمال المقاصد، حتى لا يكون طريقاً لتمييع النصوص الشرعيّة، ومن هذه الضوابط:

١- التحقق من صحة المقصد والتثبت وعدم التسرع أو التساهل؛ لأنه يؤدي للوقوع في الخطأ في الاستنباط.

٢- تحديد درجة المقصد، وبيان مرتبته، بحيث يعرف هذا المقصد من المقاصد الأصلية أو التبعية، ومن المقاصد العامة أو الخاصة، وهذ كله له تأثير في استنباط الأحكام.

٣- أهلية من يقوم بالاستدلال بالمقاصد الشرعيّة؛ لأنه إذا كان غير مؤهل فإنه يَضِلُّ ويُضِلُّ.

٤- الجمع بين الجزئيات والكليات، والموازنة بينهما بحيث لا يجعل العمل بأحدهما على حساب الآخر. والجزئيات: هي الأدلة الخاصة بمسائل معينة سواء كانت من الكتاب أو السنة أو غيرها. والكليات: النصية والاستقرائية. الكليات النصية: هي التي جاءت في نصوص الكتاب والسنة، كالعدل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]. والكليات الاستقرائية: هي التي يتوصل إليها عن طريق عدد من النصوص والأحكام الجزئية، كالضروريات تبيح المحظورات. (الريسوني، ١٤١٦هـ، ص٣٦٩). يؤكد الشاطبي على ضرورة الجمع بقوله: "فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة؛ فلابدّ من الجمع في النظر بينهما؛ لأنّ الشارع لم ينصّ على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد" (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ١٧٦/٣).

٥- التحقق من مآلات المقاصد، بيّن هذا الشاطبي بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه

تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك" (الشاطبي،١٤١هـ، ١٧٧/٥).

٦- عدم معارضة إعمال المقاصد للنصوص الشرعيّة؛ فمقاصد الشريعة منبثقة من نصوص الكتاب والسنة. وإذا كان الاستدلال صحيحاً لا يقع تعارض بين المقاصد والنصوص الشرعيّة (اليوبي، ص٣٦ وما بعدها، B).

ممّا تقدّم يتبين ضرورة إعمال فقه المقاصد في استنباط أحكام المسائل الفقهيّة الطارئة ضمن ضوابط، وهذا ما سيتم دراسته في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني:

الاستدلال بالمقاصد الشرعيّة في الثورة السوريّة:

المطلب الأول: الاستدلال بالمقاصد الشرعيّة في العبادات:

من المقاصد العامة للعبادات: الطاعة لله تعالى، والتزام أوامره، والخضوع والانقياد له، قال الشاطبي: "إن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة قلبه بذكره حتى يكون العبد بقلبه وجواره حاضراً مع الله ومراقباً له غير غافل عنه، وأن يكون ساعياً في مرضاته، وما يقرب إليه على حسب طاقته" (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ٣٨٣/٢). وهذا يقتضي اتباع المكلف ما شرع الله تعالى من العبادات دون زيادة أو نقصان، وهناك مقاصد خاصة لكل عبادة من العبادات الخاصة، كالصلاة والصيام والزكاة والحج. سأدرس بعض المسائل التي تتعلق بها مستدلاً بالمقاصد الشرعيّة.

المسألة الأولى: حكم المسح على الجوربين:

أقوال الفقهاء في المسح على الجوربين: منع أبو حنيفة (الكاساني، ١٤٠٦هـ، ١٠/١)، ومالك (ابن رشد، ١٤٢٥هـ، ٢٦/١) المسح عليهما، وأجاز الشافعي بشرطين: أحدهما أن يكونا صفيقين لا يشفّا. الثاني: أن يكونا منعلين، فإن اختل أحد الشرطين لم يجز المسح عليهما (النووي، ٤٩٩/١)، وعند أحمد لا يجزئ المسح على الجوربين حتى يكونا صفيقين، يقومان في رجله مثل الخفين (ابن

قدا مة، ١٣٨٨هـ، ٢١٦/١)، وأجاز أبو يوسف ومحمد المسح، خلافاً لأبي حنيفة إذا كانا ثخينين. (السمرقندي، ١٤١٤هـ، ٨٦/١).

في النتيجة قال جمهور الفقهاء بالمنع، وقال أبو يوسف ومحمد بالجواز إذا كانا ثخينين. وبالنظر إلى مقاصد الشريعة في رفع المشقة والحرج والتيسير على الناس فإنّه يُفتى للساكنين بالمخيمات، وللمرابطين على الثغور بجواز المسح على الجوربين (غير الرقيقين)، وهذه تعدّ من المقاصد الحاجية، كما قسمها الشاطبي في الموافقات (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ٢١/٢).

المسألة الثانية: حكم ترك صلاة الجمعة، والجماعة، والعيدين في المناطق التي تتعرض للقصف:

أمر الشارع بأداء صلاة الجمعة والجماعة والعيدين، بغضّ النظر عن حكم كل من هذه الصلوات التي ذكرتْها كتب الفقه بالتفصيل. فإذا تعرضت المنطقة التي تقام فيها هذه الصلوات للقصف، فما حكم هذه الصلوات؟ هل يعرض نفسه لخطر القصف الذي قد يكون سبباً في هلاكه؟ أم يترك هذه الصلوات حفاظاً على نفسه؟

إذا كان أداء صلاة الجمعة والجماعة والعيدين سيعرض النفس للقتل أو بتر عضو، فحينئذٍ تسقط صلاة الجمعة والجماعة والعيدين، ويصلي الناس في بيوتهم الجمعة ظهراً، وكذلك الجماعة والعيدين؛ لأن حفظ النفس من مقاصد الشريعة، وهذه من مقاصد الشريعة الضرورية (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ١٨/٢). وقد نصّ الفقهاء على أن الخوف على النفس عذرٌ مبيح لترك الجمعة (ابن قدامة، ٤٥١/١).

فإذا فاتت هذه الصلوات تُصلَّى قضاءً في وقت آخر، وإذ عرَّض المصلي نفسه للقتل فيكون قد خالف المقصد الشرعي (حفظ النفس)، وهو من الضروريات الخمس التي أمر الشارع بحفظها.

المسألة الثالثة: حكم إفطار المقاتلين في رمضان:

اتّفق الفقهاء على وجوب صيام شهر رمضان (الموصلي، ١٢٥/١؛ القرافي، ٤٨٥/٢؛ الشيرازي، ٣٢٤/١؛ البهوتي، الصفحة ٢٢٧). وكذلك اتفقوا على جواز الإفطار للمقاتل المسافر، وهو رخصة لكل مسافر تحقّقت فيه الشروط (السرخسي،١٤١٤هـ،١٣٧/٣؛ ابن عبد البر،١٤٠٠هـ،٣٣٧/١؛ قليوبي وعميرة،١٤١٥هـ،٨٢/٢؛ المرداوي،١٤٢٤هـ،٤٤٠/٤)، وأما المقاتل المقيم فهل يجوز له الإفطار في رمضان؟

ينوي الصيام، ويتابع قتاله؛ فإن لم يجد مشقّة في الصوم، أو كان لا يقاتل في النهار، فعليه أن يصوم كبقية المسلمين، وأمّا إن وجد مشقّةً وهو يقاتل في نهار رمضان أفطر، وعليه قضاؤه، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. مقصد الشارع من إباحة الفطر للمسافر رفع الحرج والمشقة، وهي متحققة في المجاهد الذي يدافع عن الدين والنفس والبلاد، فمن باب أولى أن يجوز له الفطر، وهذا فيه تحقيق لمصلحتين ضروريتين هما (حفظ الدين والنفس)، وهما من الضروريات الخمس.

والفطر عند قتال الأعداء فيه تحقيقٌ لمعنى القوة في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وتطبيقٌ للمقصد الشرعي (التقوّي على قتال العدو) في قول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيامٌ، فنزلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ)) فكانت رخصةً منّا من صام ومنّا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: ((إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا)) (مسلم، رقم ١١٢٠).

فالقتال الذي نشب بين المجاهدين وقوات النظام في أغلب المدن السوريّة، وعلى مدار أكثر من إحدى عشرة سنة يعني مرور أحد عشر شهراً في رمضان، أبيح فيه الفطر للمقاتلين؛ للتقوّي على القتال.

المسألة الرابعة: حكم أخذ الزكاة عنوة:

حدّد القرآن الكريم مصارف توزيع الزكاة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

فهل يجوز أخذ الزكاة عنوةً من قبل فصيل عسكري أو جهة ما تسيطر على المنطقة؟

الأصل أن يدفع المزكي ماله في مصارف الزكاة التي حدّدتها الآية السابقة، فإذا كانت الجهة التي تأخذ الزكاة تقوم بعمل بيت مال المسلمين ففي هذه الحالة تُدفع إليها الزكاة، وأما إن كان مصير هذه الأموال مجهولاً، فلا تدفع إليها التزاماً بأمر الله تعالى؛ لأنّ مقاصد الشريعة في الزكاة متعددة،

منها: تعبدية، يعني طاعة الله تعالى والتزام أوامره في توزيع الزكاة في مصارفها التي حددتها الآية الكريمة. ومنها: اجتماعية تحقّق التكافل الاجتماعي، كما ذكر الطبري في تفسيره: "إن الله جعل الصدقة (الزكاة) في معنيين أحدهما: سدُّ خَلَّة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته" (٣١٦/١٤).

الناس اليوم، وبعد أكثر من إحدى عشرة سنة من التهجير والنزوح، وترك زراعتهم وتجارتهم وأرزاقهم هم الأكثر حاجةً لأموال الزكاة أو ما يصبُّ في مصلحتهم، كدعم رغيف الخبز وغيره من الضروريات والحاجيات.

المسألة الخامسة: حكم الحج عن طريق الرشوة أو جواز سفر مزور:

فرض الله تعالى الحج على المستطيع، حيث قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران:٩٧]. والاستطاعة تعني القدرة البدنية والمالية وأمن الطريق، وكذلك تدخل ضمن الاستطاعة القوانين التي تضعها الدول لتنظيم وتيسير عبادة الحج، كإخراج جواز سفر، وتحديد العمر، وغيرها من القوانين التي تصدرها الدول، وبالتالي ما حكم الحج مع مخالفة القوانين، كالحج بجواز سفر مزور أو دفع رشوة؟

من مقاصد الحج التعبدية طاعة الله تعالى والتزام أوامره بأداء نسك الحج، ولكن لا يكون ذلك بمعصيته كأن يدفع رشوة ليأخذ حق غيره أو يكذب ويغير مواليده إذا كان المانع تحديد العمر بسنٍّ محددٍ. أمّا إذا كان المانع جواز السفر، فيحقّ للحاج في المناطق المحررة أو في المناطق التي لا تخضع لسيطرة النظام الذهاب إلى الحج بجوازٍ صادرٍ عن الحكومة المؤقتة، وإن كان يعد مزوراً بالنسبة للنظام أو بعض الدول المؤيدة والمساندة له.

ومن مقاصد الحج التأكيد على روح المساواة بين الناس، فلباسهم واحد ومناسكهم واحدة، وبناء عليه فيجب أن يكون السماح للناس بالذهاب إلى الحج بالتساوي لا أن يكون يتبع لجهة ما؛ فيحصل عكس المقصود من الحج.

المطلب الثاني: الاستدلال بالمقاصد الشرعيّة في المعاملات الماليّة:

المعاملات الماليّة تنظِّم علاقة الناس فيما بينهم، وهي تقوم على حفظ الأموال، وإعطاء الحقوق لأصحابها، وتقوم كذلك على دفع الضرر ومنعه، وإذا وقع فإنه يزال. سأدرس مسألة توضح ذلك.

مسألة حكم بيع مال المحتكر جبراً في المناطق المحاصرة:

أباح الشرع للناس البيع والشراء والربح في تجارتهم، بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، لكن عندما تتعرض المنطقة للحصار أو التضييق عليها من خلال معابر تتحكم بها جهة ما؛ فلا يجوز احتكار السلع الغذائية، وغيرها مما يحتاج إليه الناس، وهذا ثابتٌ بالدليل الشرعي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى اللهُ عليه وآله وسلم: ((مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ)) (مسند أحمد، ١٤٢٤هـ، رقم ٨٦١٧). عرف الفقهاء الاحتكار بتعريفات مختلفة، لكن سأكتفي بذكر تعريف الدريني من المعاصرين؛ لشموله ودقته. الاحتكار: هو حبس مالٍ أو منفعةٍ أو عملٍ، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتادٍ، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانّه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه (الدريني، الصفحة ٤١١). والاحتكار محرَّمٌ عند جمهور الفقهاء: المالكية (مالك،١٤١٥هـ،٣/٣١٣، B)، والشافعية على الصحيح عندهم (الشيرازي،٢/٦٤)، والحنابلة (البهوتي،٣/١٨٧)، الظاهرية (ابن حزم، ٧/٥٧٢، A). ومكروهٌ عند جمهور الحنفية (ابن عابدين،١٤١٢هـ،٦/٣٩٨). والراجح قول الجمهور (الدريني، الصفحة ٤٧٢).

من مقاصد الشريعة في المعاملات المالية التيسير على الناس ورفع الحرج والضيق عنهم، ولما ثبت تحريم الاحتكار بالأدلة الشرعيّة، فإنّ المقاصد الشرعيّة تمنع كل ما يقوم مقام الاحتكار، كوجود معابر في المناطق المحررة التي تفرض الضرائب على السلع، ما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها.

المطلب الثالث: الاستدلال بالمقاصد الشرعيّة في الأحوال الشخصية:

سأدرس في هذا المطلب المقاصد التي تتعلق بالزواج والطلاق، وذلك من خلال دراسة مسألة واحدة لكلٍ منهما.

المسألة الأولى: حكم الزواج من مجهول النسب:

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الزواج، بقوله: ﴿فانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ [النساء: ٣]، وحث النبي صلى الله عليه وسلم عليه ورغبهم فيه، بقوله: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)) (البخاري، ١٤٢٢هـ، رقم ٥٠٦٦). للزواج مقاصدُ عظيمةٌ، من أهمّها حفظ النسل الذي يعدّ من الضروريات

الخمس، وللحفاظ عليه جُعل للزواج شروطاً لا بد من توفرها، منها: ١- الكفاءة في النسب: اشترط جمهور الفقهاء الكفاءة (الكاساني،١٤٠٦هـ، ٣١٨/٢؛ ابن حجر الهيتمي،١٣٥٧هـ، ٢٧٥/٧؛ البهوتي، ٦٧/٥)، وأما المالكية فلم يعدّوا النسب في الكفاءة (ابن رشد، ١٤٢٥هـ،٤٢/٣). ٢- تعيين الزوجين: ذكر ابن قدامة في **المغني**: "من شرط صحة النكاح تعيين الزوجين؛ لأنّ كل عاقد ومعقود عليه يجب تعيينهما" (٩١/٧). تعيين الزوج بشخصه ووصفه دون معرفة اسمه الحقيقي، لا يبطل الزواج شرعاً؛ لأنّه قد حصل تعيينه بعينه ووصفه، ولمجهول النسب صورٌ متعددة، منها: أ- اللقيط أو ابن الزنا مجهول النسب. ب- الضياع أو السرقة أو الاختطاف. ج- الفقر: قد يؤدي العوز إلى دفع بعض الأسر أطفالهم إلى من يربيهم وينفق عليهم.

د- الأشخاص الذين يسمّون أنفسهم بأبي فلان، تستراً لدواعٍ أمنية أو لأسبابٍ أخرى، ومنهم من يحمل الجنسية السوريّة أو العربيّة أو الأجنبية. وعملاً بالمقاصد الشرعيّة الضرورية وحفاظاً على النسل، لا يزوّج من يخفي نسبه، خلافاً للصور السابقة من مجهول النسب، فزواجه صحيح.

المسألة الثانية: حكم الطلاق عبر محاكم غير إسلامية:

يجب على المسلمين التقاضي إلى المحاكم الشرعيّة؛ لأن القضاء ولاية ولا تكون لغير المسلم ولاية على المسلم، كما ذكر ابن فرحون نقلاً عن القاضي عياض: "شروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها، ولا تنعقد الولاية ولا يستدام عقدها إلا معها عشرة: الإسلام... فلا تصح من الكافر اتفاقاً" (ابن فرحون، ١٤٠٦هـ، صفحة ٢٦/١).

أفتى المجلس الإسلامي السوريّ بجواز التقاضي إلى محاكم غير المسلمين لكن بشروط، وعند عدم وجود محاكم إسلامية، أو مراكز إسلامية، أو في حال عدم وجود حكمين مسلمين .

نص الفتوى: "بيّن أهلُ العلم جواز اللجوء إلى المحاكم في بلاد غير المسلمين لأخذ الحق عند تعيّنه طريقاً لتحصيله بالشروط الآتية:

الأول: ألا يمكن الوصول إلى الحق إلا بهذا الطريق. الثاني: أن يكون كارهاً لهذا التحاكم. الثالث: ألا يأخذ أكثر من حقه، ولو قضى به القانون" (رقم الفتوى ١٠، تاريخ الفتوى: الإثنين٧ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ الموافق ٢٥ كانون الأول ٢٠١٧م).

لا شك أن فتوى المجلس الإسلامي تراعي المقاصد الشرعيّة؛ لعدم ضياع الحقوق المالية بين الزوجين، وهذا ما حصل مع بعض المهجرين إلى بلاد غير المسلمين.

المطلب الرابع: الاستدلال بالمقاصد الشرعيّة في القضاء والفتوى:

أولاً: الاستدلال بالمقاصد الشرعيّة في القضاء:

العدل ورفع الظلم من أهم المقاصد الشرعيّة في القضاء، ولذلك يجب أن يكون مستقلاً لا يتبع لفصيلٍ معينٍ أو لسلطةٍ أو لجهةٍ ما، والحاكم أو الخليفة أو الرئيس يتولى تعيين القاضي (ابن فرحون، ٢٣/١)، وفي حال عدم وجوده فإنّه يتم تعيين القاضي من قبل الجهة التي تحكم، أو من قبل أهل الحل والعقد في كل منطقة، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية (ابن عابدين،١٤١٢هـ، ٣٦٨/٥؛ ابن فرحون، ٤١/١؛ ابن حجر الهيتمي،٤١٥/٤)؛ لأن من مقاصد الشريعة رفع الضرر عن الناس وحفظ حقوقهم ويتحقق ذلك بوجود القاضي الذي يحكم بين الناس في الخصومات، وفي المناطق المحررة توجد جهتان تحكمان هذه المناطق: حكومة الإنقاذ، والحكومة المؤقتة، وكلتاهما فيهما وزارة العدل التي تشرف على القضاء، وإن كان العدل لا يطبق على القادة والأمراء، ويطبق على الضعفاء، فوجوده أفضل من عدمه، لأنّه يقلّل من انتشار الجرائم، ويردّ الحقوق لأصحابها ولو على نحوٍ جزئيٍّ.

ثانياً: الاستدلال بالمقاصد الشرعيّة في الفتوى:

١- مفهوم الفتوى: "هي إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة" (القرافي، ٥٣/٤). وعرفها المعاصرون بأنها: النصّ الصادر من المفتي بياناً للحكم الشرعي في واقعة معينة لمن سأل عن حكمها (آل خنين، ١٤٢٩هـ، ٣١/١).

ينبغي على المفتي أن يراعي أحوال الناس في فتواه، من حيث التخفيف والتيسير عليهم دون الخروج على الضوابط الشرعيّة للفتوى، وقد يفتي بالقول الضعيف مراعاةً للمصلحة مستنداً على أقوال الفقهاء المجيزين له، جمهور الفقهاء من الحنفية (ابن عابدين، ١٤١٢هـ، صفحة ٧٢/١)، والمالكية (عليش، ١٤٠٩هـ، صفحة ٢٠/١)، وهو أحد قولي الشاطبي (الشاطبي، ١٤١٧هـ، صفحة ١٩٠/٥)، وهو مذهب الحنابلة (ابن تيمية، ١٤١٦هـ، ١٩٨/٢٤). وقال بعض الشافعية: للمفتي الأخذ بالقول الضعيف لنفسه، ولا يجوز لغيره، منهم البكري في إعانة الطالبين: "وأما الأقوال الضعيفة، فيجوز

العمل بها في حق النفس لا في حق الغير، ما لم يشتد ضعفها، ولا يجوز الإفتاء ولا الحكم بها" (البكري، ١٤١٨هـ، ٢٧/١). ومحمد بن سليمان الكردي في الفوائد المدنيّة: "يجوز العمل بالأقوال الضعيفة في حق النفس لا في حق الغير" (الكردي، صفحة ٦٧).

٢- أقوال العلماء في جواز الفتوى بالقول الضعيف مراعاة للمصلحة:

أ- ذكر ابن عابدين في حاشيته نقلاً عن فخر الأئمة في المعراج: "لو أفتى مفتٍ بشيء من هذه الأقوال الضعيفة في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً" (ابن عابدين، ١٤١٢هـ، ٧٤/١).

ب- قال العز بن عبد السلام: "والحاصل أنّ الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة، بدلاً من المصلحة الراجحة" (العزبن عبد السلام، ١٤١٤هـ، ٦٠/١، B).

ج- قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً، وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة" (ابن تيمية، ١٤١٦هـ، ١٩٨/٢٤).

٣- أمثلة تطبيقية للفتوى بالقول الضعيف مراعاة للمصلحة:

أ- مسألة البيع والصرف معاً: قبل بيان حكمه لا بد من بيان صورته حتى يتضح الحكم، صورته:

كأن يبيع ثوباً وليرات تركية، بعشرين دولاراً يعني ثمن الثوب خمسة عشر دولاراً، وباقي الخمسة

دولارات يصرفها ليرات تركية. مذهب مالك عدم جواز البيع والصرف في عقدٍ واحدٍ، إلا بشروطٍ:

الأول: أن يكون أحدهما الأكثر، والآخر تبعاً لصاحبه. الثاني: أن يكون الصرف في دينارٍ واحدٍ. وأجاز أشهب البيع والصرف في عقدٍ واحدٍ.

وهذا ما ذكره ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد حيث قال: "اختلف في البيع والصرف في

مذهب مالك: فقال: إنه لا يجوز إلا أن يكون أحدهما الأكثر، والآخر تبعاً لصاحبه، وسواء أكان الصرف في دينار واحد، أو في دنانير. وقيل إن كان الصرف في دينار واحد جاز كيفما وقع، وإن

كان في أكثر اعتبر كون أحدهما تابعاً للآخر في الجواز، فإن كانا معاً مقصودين لم يجز، وأجاز أشهب الصرف والبيع" (ابن رشد، ١٤٢٥هـ، ٢١٦/٣).

ويفتى بقول أشهب تحقيقاً لمصلحة الناس، وتيسيراً لهم في معاملاتهم المالية.

ب- مسألة نقل الزكاة عن بلد المال: لا يجوز النقل، كما قال الشربيني في الإقناع: "ويحرم على المالك ولا يجزئه نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين إلى بلد آخر" (الشربيني، صفحة ٢٣١/١). ونقل العمراني القول بالجواز تحقيقاً للمصلحة في كتابه "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (٤٣١/٣).

يرى الباحث أنّ الحاجة والمصلحة تقتضي جواز الفتوى بقول العمراني بخصوص نقل الزكاة عن بلد المال، وخاصة في الواقع السوريّ الذي ضاقت فيه أحوال المسلمين الماليّة والمعيشيّة، وأغلب الناس تأتيهم أموال الزكاة والمساعدات المالية من أقاربهم في الخارج.

ج- مسألة طلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ: يقع ثلاثاً في المذهب الحنبلي، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (ابن قدامة، ٣٧٠/٧)، وعند ابن تيمية يقع واحدة (ابن تيمية، ١٤١٦هـ، ٣٣/١٢)، يُفتى به مراعاة للمصلحة؛ لأن حفظ الأسرة مقصد من مقاصد الشريعة.

المطلب الخامس: الاستدلال بالمقاصد الشرعيّة في الجهاد والحدود:

أولاً: الاستدلال بالمقاصد الشرعيّة في الجهاد:

حفظ الدين من المقاصد الضرورية، بل أهمها وأعلاها مرتبة، ومن وسائل حفظ الدين الجهاد

الذي شرع للدفاع عن الدين ومقدساته، كالجهاد لتحرير المسجد الأقصى، والدفاع عن الأراضي الإسلامية ودحر الغزاة المعتدين، كقتال الجنود الروس والميلشيات الطائفية في سورية، ومشروعية الجهاد ثابتةٌ بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. هل يعدّ القتال في سورية جهاداً في سبيل الله؟

حسب الظاهر فالحرب في سورية بين النظام والفصائل الثورية المعارضة؛ ولكن في الواقع الحرب بين الإسلام والكفر متمثلاً بروسيا وغيرها من الدول التي تُكِنُّ العداء للإسلام والمسلمين، وما قام به رأس النظام من قتلٍ وتدميرٍ لسورية الشام يؤكد عمالته وخيانته لشعبه وعداوته للإسلام، تظهر من خلال قتله للعلماء وتدمير المساجد وإلغاء منصب المفتي العام لسورية، وبناء عليه فالجهاد في سورية مشروعٌ بل واجبٌ على كل شخص، لكن كلٌّ حسب موقعه.

ثانياً: الاستدلال بالمقاصد الشرعيّة في الحدود:

الحد في الإسلام عقوبة مقدرة شرعاً، وقد نصّ القرآن والسنة النبوية على عقوبة هذه الجرائم، كعقوبة حد الزنا الرجم حتى الموت للمُحصن، ومئة جلدة لغير المحصن، قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]. وحد السرقة قطع اليد، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨]. وكذلك باقي الحدود ثبتت بالأدلة الشرعيّة.

من مقاصد تشريع الحدود الحفاظ على الضروريات، فمشروعية حد الردة راجعٌ إلى حفظ الدين، وحد شرب الخمر راجعٌ إلى حفظ العقل، وحد السرقة راجعٌ إلى حفظ المال، وحد القذف راجعٌ إلى حفظ العرض، وحد الحرابة راجعٌ إلى حفظ النفس والمال والعرض؛ لأنّ هذه الجريمة تشمل الاعتداء على الأعراض، والاعتداء على الأموال، والاعتداء على النفس (مقاصد الشريعة الإسلامية في الحدود الشرعيّة، يونس، ٢٠١١م، الصفحة ٥٢).

وهذه العقوبات مع ما يرافقها من ألم تحقق المصلحة العامة والخاصة، كالامتناع عن ارتكاب الجرائم والمحظورات، وفيها إرضاء للمجني عليه، وزجر لمن تسول له نفسه ذلك، قال ابن عاشور: "فمقصد الشريعة من تشريع الحدود... ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة" (ابن عاشور، الصفحة ٢٠٥). والواقع السوريّ في المناطق المحررة يفرض تطبيق الحدود؛ لكثرة ارتكاب جرائم القتل والسرقة وغيرها من الحدود. ومع استمرار الثورة لأكثر من إحدى عشرة سنة لم يطبق أي حكم من أحكام الحدود؛ وإن كانت الحجة عدم وجود الحاكم فإن القاضي ووزارة العدل والمفتي العام ينوب منابه.

خاتمة:

توصلت من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

١- يعدّ الشاطبي أول من أظهر علم المقاصد، وأبرز قواعده، ووضح تقسيماته.

٢- للمقاصد الشرعيّة تقسيمات مختلفة باعتبارات مختلفة.

٣- ثبتت مشروعية المقاصد الشرعيّة بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

٤- للعمل بالمقاصد الشرعيّة ضوابطُ لا بد من مراعاتها؛ حتى لا يترك العمل بالنصوص، ويصبح العمل بالمقاصد اتّباعاً لهوى النفس.

٥- يستدل بالمقاصد الشرعيّة في المسائل الفقهيّة النازلة في الثورة السوريّة، منها:

أ- جواز المسح على الجوربين غير الرقيقين للساكنين في المخيمات والمرابطين على الثغور.

ب- جواز ترك صلاة الجمعة في المناطق التي تتعرَّض للقصف حفاظاً على النفس.

ج- جواز الإفطار للمجاهدين في رمضان في المعارك؛ للتقوّي على قتال العدو.

د- جواز الحج بجواز السفر الصادر عن الحكومة المؤقتة، وإن كان يعدّ مزوراً عند الدول المساندة للنظام.

هـ- جواز الفتوى بالقول الضعيف مراعاةً للمصلحة، مثال ذلك:

- جواز نقل الزكاة عن بلد المال، على قول العمراني؛ مراعاةً لمصلحة فقراء الشعب السوريّ.
- الفتوى بقول ابن تيمية في مسألة طلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ، وعدّها تطليقة واحدة حفاظاً على الأسرة.

المراجع:

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤١٦هـ). **مجموع الفتاوى**. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. (١٣٥٧هـ). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

ابن حزم، علي بن أحمد. (بلا تاريخ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (١٤٢٥هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة: دار الحديث.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (١٤١٢هـ). **رد المحتار على الدر المختار**. (الطبعة الثانية). بيروت: دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (٢٠١١). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. القاهرة: دار الكتاب المصري.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (١٤٠٠هـ). **الكافي في فقه أهل المدينة**. مكتبة الرياض الحديثة.

ابن فارس، أحمد. (١٣٩٩هـ). **معجم مقاييس اللغة**. دار الفكر.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي ابن فرحون. (١٤٠٦هـ). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكم**. مكتبة الكليات الأزهري.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (١٣٨٨هـ). **المغني**. مكتبة القاهرة.

أحمد بن محمد بن حنبل. (١٤٢١هـ). مسند أحمد. مؤسسة الرسالة.

آل خنين، عبد الله بن محمد. (١٤٢٩هـ). **الفتوى في الشريعة الإسلامية**. مكتبة العبيكان.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). **صحيح البخاري**. ت محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة.

البكري، أبو بكر بن محمد. (١٤١٨هـ). **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**. دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**. دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

الجويني عبد الملك بن عبد الله. (١٤١٨هـ). **البرهان في أصول الفقه**. دار الكتب العلمية، A.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (١٤٢٨هـ). **نهاية المطلب في دراية المذهب**. دار المنهاج، B.

الخادمي، نور الدين بن مختار. (١٤٢١هـ). **علم المقاصد الشرعيّة**. الرياض: مكتبة العبيكان.

الدريني، فتحي. (١٤٢٩هـ). **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي**. مؤسسة الرسالة.

ربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن. (١٤٢٣هـ). **علم مقاصد الشارع**. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

الريسوني، أحمد. (١٤١٦هـ). نظرية المقاصد عند الشاطبي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

السرخسي، محمد بن أحمد. (١٤١٤هـ). **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة.

السمرقندي، محمد بن أحمد. (١٤١٤هـ). تحفة الفقهاء. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٤١٧هـ). الموافقات. دار ابن عفان.

الشربيني، محمد بن أحمد. (١٤١٥هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. (بلا تاريخ). **المهذب**. دار الكتب العلمية.

الطبري، محمد بن جرير. (١٤٢٠هـ). **جامع البيان في تأويل القرآن**. ت أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة.

العز بن عبد السلام، عبد العزيز. (١٤١٤هـ). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. القاهرة: مكتبة الكليات.IBالأزهرية،

العز بن عبد السلام، عبد العزيز. (١٤١٦هـ). **الفوائد في اختصار المقاصد**. ت إياد الطباع، دمشق: دار الفكر،.A

عليش، محمد بن أحمد. (١٤٠٩هـ). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. (١٤٢١هـ). **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. جدة: دار المنهاج.

الفاسي، علال. (١٩٩٣هـ). مقاصد الشريعة ومكارمها. (الطبعة الخامسة)، دار الغرب الإسلامي.

القرافي، أحمد بن إدريس. (بلا تاريخ). **أنوار البروق في أنواء الفروق**. عالم الكتب.

قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. (١٤١٥هـ). **حاشيتا قليوبي وعميرة**. بيروت: دار الفكر.

الكاساني، علاء الدين بن أحمد. (١٤٠٦هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. (الطبعة الثانية). دار الكتب العلمية.

الكردي، محمد بن سليمان. (بلا تاريخ). **الفوائد المدنيّة**. دمشق: دار نور الصباح.

مالك بن أنس. (١٤١٥هـ). المدونة. دار الكتب العلمية، B.

مالك بن أنس. (١٤٣٤هـ). الموطأ. (الطبعة الأولى). مؤسسة الرسالة، A.

المرداوي، علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. دار إحياء التراث العربيّ.

مسلم بن الحجاج القشيري. **صحيح مسلم**. ت محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربيّ.

الموصلي، عبد الله بن محمود. **(١٣٥٦هـ). الاختيار لتعليل المختار**. القاهرة: مطبعة الحلبي.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب**. دار الفكر.

اليوبي، محمد سعد بن أحمد. (١٤٣١هـ). ***ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد***. العدد الرابع، مجلة الأصول والنوازل، B.

اليوبي، محمد سعد بن أحمد. (١٤١٨هـ). **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة**. دار الهجرة، A.